بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

وزارة العدل/ المحكمة الكلية دائرة/ تجاري ومدني كلي حكومة/

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الأثنين الموافق: ٢٠٢٢/٦/٢٧م

برئاسة السيد الأستاذ/ عادل عدنان النجار المستشار

وعضوية السيد الأستاذ/ أهاب أحمد محمد وكيل محكمة

وعضوية السيد الأستاذ/ عبدالعزيز عادل البرجس القاضي

وحضور السيد/ طاهر علي الأمير أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠٢٢/ تجاري ومدني كلي حكومة/

الرقم الآلي:

المرفوعة من: م ي

ضد: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٨، وأعلنت قانونا للمدعى عليه بصفته طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بندب خبير للاطلاع على ملف المدعي لدى المدعى عليها وبيان الاعاقة والمخصص الذي يصرف للمدعي وبيان عما إذا كان يصرف له الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ وتعديله ومدى احقية المدعي به واجمالي المستحق للمدعي وإلزام المدعى عليه بما يسفر عنه التقرير وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ... على سند من القول أنه يعاني من اعاقة حركية شديدة منذ الولادة في ١٩٨١/٧/١٩ ولديه شهادة اعادة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة وكان المدعي يتقاضى معاش اعاقة مبلغ ٥٩٤ دينار كويتي دون أن يصرف له الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ رغم استحقاق المدعي له وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة ابتغاء الحكم بطلباته سالفة البيان.

وحيث نظرت الدعوى وجرى تداولها أمام هذه المحكمة على النحو الوارد في محاضر جلساتها.

وبجلسة المرافعة مثل المدعي بوكيل محام وقدم حافظة طويت على مستندات أهمها: صورة شهادة إثبات اعاقة للمدعي ... صورة شهادة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تفيد ان المدعي يتقاضى معاش اعاقة مبلغ ٥٩٤ دينار كويتي .. ، صورة كشف حساب للمدعي .. ، صورة حكم مقدم على سبيل الاستئناس.

كما مثل المدعى عليه بمحامية الحكومة وقدمت مذكرة اطلعت عليها المحكمة وطلبت في ختامها عدم قبول الدعوى لرفعها على غير كامل ذي صفة واحتياطيا رفض الدعوى برمتها وإلزام المدعي المصروفات والأتعاب .. كما قدمت حافظة طويت على مستندات أهمها: صورة نموذج تسجيل وصرف معاش اعاقة للمدعي .. ، صورة اقرار المدعي بطلب معاش الاعاقة .. ، صورة حكم مقدم على سبيل الاستئناس ، صورة القرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاعاقة.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الطلبات: ... فإن الثابت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينار كويتي أنه (يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي : ... (يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتقاضى معاشا أو مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا كويتيا) .. كما جاء النص في المادة الثانية من القانون المعدّل أنه (تتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم ١٩/٢٠٠٠ المشار إليه) ... كما جاء في نص المادة الثانية من القانون المعدل أنه (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه) والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٨١ من السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧.

كما أن من المقرر أن إثبات الواقعة التي هي مصدر الحق المدعى به يقع على عاتق من تمسك بها فلا تلتزم المحكمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات هذا الدفاع. (الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٢/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٣/٤/٦). كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه، وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه. (الطعن بالتمييز ١٠٧ لسنة ١٩٩٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تجاري جلسة: ١٩٩٥/١١/٧). كما أنه من المقرر أن القانون قد بين الأدلة التي يمكن إثبات الحقوق بمقتضاها وحدد نطاقها وقيد القاضي بموجب التزاماتها وعدم تجاوزها بإضافة وسائل أخرى لا يقرها القانون حماية لحقوق المتقاضين وليس من بين هذه الأدلة الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وادعاءاته أو أن يكون ورقه صادره منه أو معلومات دونها بنفسه لأي شخص لا يستطيع أن يخلق بنفسه لنفسه سببا لحق يكسبه ومن ثم فان الحق المدعى به والذي لا يثبت بدليله المعتبر يكون هو والعدم سواء. (الطعن بالتمييز ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ تجاري جلسة: ١٩٩٦/٦/١٨).

فإنه تأسيسا على ما سلف بيانه من مبادئ قانونية تحيل إليها المحكمة وكان المدعي يطالب بندب خبير لبيان المستحق له من الدعم المالي المقرر بالقانون سالف البيان والحكم بما يسفر عنه التقرير وكان الثابت وفق اقرار طرفي الدعوى أن المدعي مسجل بكشوف المعاقين لصرف معاش الاعاقة فوق سن ١٨ وجهة صرفه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق الشهادة الصادرة من المدعى عليها مما يقطع بصفة المدعى عليها في المطالبة كما يقطع بأن المدعي يتلقى معاش اعاقة مبلغ ٥٩٤د.ك من بين تفصيلاته الدعم المالي المطالب به ولم يثبت المدعي خلافه .. وعليه تخلص المحكمة إلى أن المدعي قد استلم بالفعل الدعم المالي محل المطالبة ... وكان من المقرر على النحو السالف بيانه أنه ليس على المحكمة تكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم لمقتضيات هذا الدفاع ... مما تكون الدعوى قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقة بالرفض وتقضي المحكمة لذلك برفضها مع إلزام رافعها المصروفات عملا بنص المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات ورفض أتعاب المحاماة لعدم حضور محام عن المدعى عليه خاضع لقانون المحاماة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

أمين سر الجلسة المستشار

شهـــــــادة بمنطـــــوق حكـــــم

الرقم الألي : ا

تشهد ادارة كتاب محكمة الاستئنـــــــــــاف أن القضية رقم (22/

الدائـــــــــــرة : تجارى مدنى حكومة/06

المرفوعـــة ضـــد

ضـــــــــــد

الهيئه العامه لشئون ذوى الاعاقه

قد صدر فيها حكم بجلسة 2022-10-19 منطوقه كالآتي :

حكمت المحكمه بقبول الا ستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزام المستانف عليه بصفته بان يؤدي للمستانف مبلغ ثمانيه الا ف ومائتي دينار قيمه الدعم المالي المستحق له عن مده من ٢٠٠٨-٧-٢٨ حتى [illegible] وألزمته المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرين دينار مقابل الا تعاب الفعلية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذلك عن الحكم الصادر من المحكمة الكلية برقم : /22/تجاريومدنىكلي حكومه

الصادر بجلسة 2022-06-27 م

وقد اعطيت هذه الشهادة الى وكيل المستأنف برقم وكاله ٢٠١٨/١٥٠٣٩ الا حمدي

بطاقة مدنية رقم ا وكالـــة :

بناء طلبه

المدقـــــق

مدير ادارة
كتاب محكمة الاستئنـــــــاف

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: السادسة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٢ م

برئاسة الأستاذ المستشار / فهد فاضل عبدالله الفهد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ أحمد أبو العمايم سعيد و المُستشار/ السيد فكري عوض

وحضور الأستاذ / حسن عباس محمد أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة/٦.

المرفـــوع من:

ضـد

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

الرقم الآلي

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن الواقعات والمستندات سبق وأن أشار إليها الحكم المستأنف الذي تحيل إليه هذه المحكمة في هذا الشأن – مكتفية بإيراد وجيزها الذي يخلص في أن المستأنف أقام الدعوى رقم ٢٠٢٢/ تجاري دمي كلي حكومة/١٢ ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بطلب ندب خبير للاطلاع على ملفه لدى الهيئة المذكور وبيان ما إذا كان يتم صرف الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ لمثل حالته واحتساب المستحق له من هذا الدعم منذ سريان القانون المذكور وإلزام الهيئة بأن تؤدي له إليه ما يسفر عنه التقرير.

على سند من القول المدعي يعاني من إعاقة شديدة منذ ولادته بتاريخ ١٩٩١/٧/١٩ وفقد صدرت له شهادة من الهيئة المدعى عليها بتلك الإعاقة وأنه يتقاضى معاش إعاقة قدره (٢٩٤ جنيه) إلا أنه لم يصرف له الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٠٠٨/٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٢/١١ ولذلك كانت دعواه التي قدم سندا لها المستندات المثبته بالحكم المستأنف وطالعتها هذه المحكمة ومن بينها صورة شهادة إثبات إعاقة صادرة للمدعي من الهيئة المدعى عليها تفيد أن لديه إعاقة حركية دائمه وشديدة مدى الحياة وصورة من بطاقة إثبات إعاقة صالحة مدى الحياة.

وحضر محامي الحكومة عن الهيئة المدعى عليها حافظة من بين ما احتوته صورة لنموذج تسجيل وصرف معاش معاق للمدعي، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات، وأسست قضاءها على ما ثبت لها من أن المدعي يصرف معاش إعاقة من بين تفصيلاته الدعم المالي المطالب به.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولم يرتض المدعي قضاء أول درجة فطعن بالاستئناف الراهن بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ طلب بختامها إلغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بصفته بأن يؤدي إليه الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ المعدل وذلك اعتباراً من تاريخ نشر القانون في ٢٠٠٨/٧/٢٧ حتى تاريخه وهي مدة ١٦٤ شهر × ٥٠ دينار = ٨٢٠٠ دينار – واحتياطياً ندب خبير لاحتساب المستحق للمدعي مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات والأتعاب الفعلية، وأسس استئنافه على الخطأ في تطبيق القانون، وذلك أن المستأنف يستحق الدعم المطالب به لأنه ممن ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ المعدل بالقانون ٢٠١١/١١ لأنه لديه إعاقة شديدة ودائمة ويتم صرف معاش إعاقة له وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/٨.

وحيث أنه وحال نظر الاستئناف بجلسة المرافعة حضر محامي الحكومة عن المستأنف عليه بصفته وقدم مذكرة طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف -واحتياطياً – سقوط الحق في المطالبة فيما ذاد عن خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى – ولم يحضر المستأنف والمحكمة قررت أن يصدر الحكم اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل حددته قدم خلاله المستأنف طلبا لفتح باب المرافعة تلتفت عنه/ وإذ أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية فتقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي عملاً بالمادة ١/٤٣٩ مدني فقد جاء على غير سند صحيح ذلك أن التقادم الذي تقره تلك المادة خاص بالحقوق الدورية المتجددة وهو ما لا ينطبق على مبلغ الدعم المطالب به بالدعوى الراهنة.

المحامي مستير عايض
mesferlaw.com

وحيث أنه عن الموضوع لما كان الأصل أن النصوص التشريعية تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها وأن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً وأن الإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل معه إعمالهما فيه – أما إذا أمكن التوفيق بين النصين ولم يشر النص الجديد صرحة إلى إلغاء النص القديم فإنه في هذه الحالة يكون لكل تشريع نطاقه الذي تحدد به دون تداخل أو تعارض بين النصين – وأن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً والمعدله بالقانون رقم ٢٠١١/١١ على أن (يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص وكل ما يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمين الاجتماعية وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، دعماً مالياً شهرياً بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً – يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – على أم المشرع رغب في مراجعة دخل الأسرة وتحسينه يصرف دعم تواجه به نوائب الدهر وصعوبات الحياة وقد نظم ذلك القانون وأورد الفئات التي تستحق الدعم ومنهم ذوي الإعاقة الذين تصرف لهم المساعدات من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وقد جاء ذلك النص واضحاً جلياً لا لبس فيه ولا غموض يكتنفه فلا يجوز الالتفات عنه بدعوى تفسيره أو تأويله أو وضع ضوابط لم تجريها نصوصه وأنه طالما أنه المشرع لم يرد إلغاء القانون صراحة أو ضمناً

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وجب إعماله وتطبيقه، وكان القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن صرف الدعم المالي الشهري لم ينص صراحة أو ضمناً على إلغاء القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ بخصوص الدعم ونص على صرف الدعم لذوي الإعاقة ممن يصرفون المساعدات من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بما يؤكد أحقيتهم في الدعم المنصوص عليه فيه – وقد صدر القرار الإداري رقم ٢٠١٧/٢١٠ من الهيئة العامة باللائحة التنظيمية للقانون وتعديلاته قضت المادة الخامسة على أن يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحدة والعشرين عاماً بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى سن الثامنه والعشرين شريطة استمراره بالدراسة ويوقف الصرف في حالة تجاوز هذا السن وفي حالة شفائه من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذا كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق وبالشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة أن المستأنف كويتي الجنسية ومصاب بإعاقة حركية دائمة وشديدة مدى الحياة وانه يتقاضى معاش إعاقة وفقاً لضوابط القانون رقم ٢٠١٠/٨ وبالتالي فهو يستحق علاوة على ما يتقاضاه كمعاش إعاقة، مبل الدعم المالي المطالب به وقدره خمسون ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ في ٢٠٠٨/٧/٢٨ حتى إقامة الدعوى أمام أول درجة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ وذلك وفقاً لطلبات المستأنف بما يعادل ١٦٤ شهر × ٥٠ دينار = ٨٢٠٠ دينار وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى بمقولة أن المستأنف يقوم بصرف الدعم المطالب به ضمن معاش الإعاقة – فإنه يكون قد خالف صحيح القانون وتقضي المحكمة بإلغائه وبإجابة المستأنف لطلبه

على نحو ما سيرد بالمنطوق – وتلزم المستأنف عليه بصفته بالمصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بالمواد ١١٩، ١١٩ مكرر، ١٤٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً – وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ثمانية ألاف ومائتي دينار قيمة الدعم المالي المستحق له عن المدة من ٢٠٠٨/٧/٢٨ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٨ كما ألزمته بصفته بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرين ديناراً مقابل الأتعاب الفعلية.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com